وقيل : تَقْرِيطُهَا : حَمْلُهَا على أشَدِّ الحُضْرِ وذلِك أَنَّه إِذا اشْتَدَّ حُضْرُها امْتَدَّ العِنَانُ على أُذُنِهَا فصارَ كالقُرْط وفي الأَساس : من المَجَاز : قَرَّطَ الفَرَسَ عِنَانَهُ وهو أَنْ يُرْخِيَه حتّى يَقَعَ على ذِفْرَاهُ مَكانَ القُرْطِ وذلِكَ عند الرَّكْض . وفي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اُ عنه أَنَّهُ أَوصَى أَصحابَه يَوْمَ نَهَاوَنْدَ فقال : إِذا هَزَزْتُ اللِّوَاءِ فَلْتَثِبِ الرِّجَالُ إِلى خُيُولِهَا فيُقَرِّطُوهَا أَعِنَّتَها . كأَنَّه أَمَرَهُم بإِلْجَامِهَا . وقَرَّطَ السِّرَاجَ إِذا نَزَعَ منه ما احْتَرَقَ لِيُضِيءَ كما في الصّحاحِ .

والقِرَاطُ ككِتَابٍ : المِصْبَاحُ عن ابنِ الأَعْرَابيِّ . قال : وهو الهِزْلِقُ أَيضاً والجمعُ : أَقْرِطَةٌ وقال أَبو عَمْرٍو : القِرَاطُ : المَصَابِيحُ وقيل : السُّرُج الواحِدُ : قُرْطٌ . وبه فَسَّر بعضُهم قولَ المُتَنَخِّلِ الهُذَلِيِّ السّابِقْ . أَو قِرَاطُ المِصْبَاحِ : شُعْلَتُه ما احْتَرَقَ من طَرَفِ الفَتِيلَةِ نَقَلَه الجَوْهَرِيُّ .

والقُرُوطُ بالضَّمِّ : بُطُونٌ من بَنِي قُرْطٌ وقَرِيطٌ وقُرَيْطٌ كقُفْلٍ وأَمِيرٍ وزُبَيْرٍ قاله ابنُ دُرَيْدٍ . ولم يَزِدْ على الاثْنَين الأَوْلَيْن . وقال ابنُ حَبِيب في جَمْهَرَة نَسَبِ قَيْسِ عَيْلانَ : القُرَطَاءُ وهم : قُرْطٌ وقَرِيطٌ وقُرَيْطٌ بنُو عَبْدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ كِلابٍ . وقال ابنُ الجَوّانِيِّ في المُقَدِّمةِ الفاضِلِيَّةِ : فأَمَّا عَبْدُ بن أَبِي بَكْرِ بنِ كِلاَبٍ فمن العَشَائِرِ لصُلْبِه بنو قُرْطٍ وبَنُو قُرَيْطٍ وهُم القُرَطَة . وفي أَنسابِ أَبِي عُبَيْدٍ القاسِمِ ابنِ سَلاّم : وهم القُرَطَاءُ الَّذِين غزاهُم النَّبِيُّ صلَّى اُ عليهِ وسَلَّم .

والقَرْطِيَّةُ بالفَتْح وعليه اقْتَصَرَ الصّاغَانِيُّ وتُضَمُّ كمَا في المُحَكَمِ : ضَرْبٌ من الإِبِلِ مَنْسُوب إِلى حَيٍّ من مَهْرَةَ يقال لهم : قُرْطٌ أَو قَرْطٌ وأَنْشدَ ابنُ دُرَيْدٍ : ورَوَاه بالفَتْح : .

" أَما تَرَى القَرْطِيَّ يَفْرِي نَتْفا النَّتْقُ : النَّفْضُ وأَنْشَدَ في المُحْكَمِ قولَ الرّجِزِ : .

قال لِي القُرْطِيُّ قَوْلاً أَفْهَمُهْ ... إِذْ عَضَّهُ مَضْرُوسُ قِدٍّ يَأْلَمُهْ

والقُرَيْطُ كزُبَيْرٍ : فرَسٌ لِكنْدَةَ وكذلِك ساهِمٌ قال سُبَيْعٌ ابنُ الخَطِمِ التَّيْمِيُّ : .

أَرْبَابُ نَحْلَةَ والقُرَيْطِ وسَاهِمٍ ... أَنّي هُنالِكَ آلِفٌ مَأْلُوفُ نَحْلَة : فَرَسٌ سُبَيْعِ بن الخَطِيم . القِيرَاطُ والقِرَاطُ بكَسْرِهِما الثّانِيَةُ ككِتَابٍ وعلى الأُولَى اقْتَصَر الجَوْهَرِيُّ : نِصْفُ دَانِقٍ واَصْلُه قِرّاطٌ بالتَّشْدِيدِ لأَنَّ جَمْعَه قَرَارِيطُ فأُبْدِلَ من أَحَد حَرْفَيْ تَضْعِيفِه يَاء على ما ذَكَرْنَاهُ في دِينارٍ هذا نَصُّ الجَوْهَرِيِّ ومثله في العُبابِ . وقال ابنُ دُرَيْدٍ : أَصْلُ القِيرَاطِ من قَوْلِهِمْ : قَرَّطَ عليه : إِذا أَعْطَاه قَلِيلاً قليلا ونَقَل شيخُنَا عن مُمْتِع ابن عُصْفورٍ وشَرْحِ التَّسْهِيل لأَبِي حَيّان وغيرِهمَا : أَنَّ الياءَ أُبْدِلَت من الرَّاءِ في قِيراط على جِهَة اللُّزُوم وأَصله قِرّاطٌ لقولِهِم : قَرَارِيطُ وزاد في اللِّسَانِ : كما قالُوا دِيباجٌ وجَمَعُوه دَبَابِيجُ وفي الرَّوْضِ للسُّهَيْلِيِّ : ولم يَقُولوا : قَيارِيط .

وقولُ شَيخِنا : ففِي كَلامِ المُصَنِّفِ مُخَالَفَةٌ وإِنْ قَلَّد العُبَابَ فهؤُلاءِ أَعْرَفُ بطُرُقِ الصَّرْفِ مِنْهُمَا مَحَلُّ نَظَرٍ فإِنَّ المُصَنِّفَ لمْ يُقَلِّدِ الصّاغَانِيَّ في هذِه المسأَلة بل هو نَصُّ الجَوْهَرِيِّ وغيرِه بالكَسْرِ والتَّشْدِيدِ وإِنَّمَا هو ككِتَابٍ كما نَبَّهْنَا عليه ولا مُخَالَفَةَ بينَ كَلامِ الجَوْهَرِيِّ وكَلامِ شُرَاحِ التَّسْهِيل فتأَمَّلْه . وقد مَرَّ البَحْثُ في ذلِك في دبجِ ودنر مُسْتَوْفىً فراجِعْه